

كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

وفيه أربع مسائل

فضل بناء المساجد

١ - مسألة: في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وفي رواية: «بَيْتًا مِثْلَهُ» يحتمل أن معناه بيتاً فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، ويحتمل أنه مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها من صفات الفضل فمعلومٌ كثرتها وأنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

الأكل في المسجد

٢ - مسألة: أكلُ الخبز والبطيخ^(١) والفاكهة وغير ذلك في المسجد هل هو جائز؟ وهل يُمنع منه؟

الجواب: هو جائز، ولا يمنع منه؛ لكن ينبغي له أن يبسط شيئاً، ويصون المسجد، ويحترز من سقوط الفئات والفاكهة وغيرها في المسجد. وهذا الذي ذكرناه فيما ليس له رائحة كريهة: كالثوم، والبصل، والكرّاث، والبطيخ الذي ليس فيه شيء من رائحة ذلك، ونحوه؛ فإن كان فيه شيء من ذلك فيكره أكله في المسجد، ويمنع أكله

(١) نسخة «أ»: والبطيخ.

من المسجد حتى يذهب ريحه؛ فإن دخل المسجد أخرج منه، للحديث الصحيح المشهور في ذلك، هذا كله مع وجود الرائحة: فإن ماتت رائحته بالطبخ لم يمنع أكله^(١) من المسجد، ويجوز أكله في المسجد، والله أعلم.

حكم بناء المسجد في المقبرة

٣ - مسألة: مقبرة مسبلة للمسلمين بنى إنسان فيها مسجداً وجعل فيها^(٢) محراباً هل يجوز ذلك؟ وهل يجب هدمه^(٣)؟ .
الجواب: لا يجوز له ذلك، ويجب هدمه.

حكم تنجيس ماء المسجد

٤ - مسألة: مسجد فيه قناة تحت الأرض يجري الماء فيها الى أماكن كثيرة، وفيها مكان تصلح منه القناة بوضع الزبل وغيره، ولم يُعلم هل القناة عُمِّرت قبل المسجد أم بعده؟ لكن الظاهر أن القناة عمرت قبل المسجد هل لمتولي المسجد منعهم من ذلك أم لا؟ .

(١) نسخة «أ»: لم يمنع من أكله في المسجد.

(٢) نسخة «أ»: فيه.

(٣) اتخاذ القبور مساجد هي عادة من عادات اليهود المغضوب عليهم، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود اتخذوا قبورهم مساجد» متفق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». وقد زعم بعضهم أن ذلك إنما كان ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان. ورد ابن دقيق العيد. وفيه دليل على تحريم اتخاذ السرج على المقابر لما يفضي ذلك من الاعتقادات الفاسدة. علاوة على أن بناء المساجد في المقابر فيه تصرف غير صحيح في اشتراط حق الواقف، وفيه تضيق على موتى المسلمين، فبناء الزائد على القبر كما يفعله الجهلة من المسلمين حرام، حرمة الفقهاء والعلماء فضلاً على بناء المساجد ولهذا أفتى المؤلف رحمه الله بهدم ما بني في المقابر من المساجد. اهـ. محمد.

أجاب رضي الله عنه : ليس له تغييره والحالة هذه والله تعالى أعلم
ولا المنع من إدخال الزبل على الوجه المذكور، ولا تكليف أصحاب
الماء البينة المذكورة؛ بل يكفي استمرار الانتفاع حتى يثبت أنه عدوان،
والله أعلم «كتبته عنه».

* * *

كِتَابُ السَّلَامِ وَغَيْرِهِ

وفيه عشر مسائل

١ - مسألة: هل يستحب لمن قام من مجلس أن يسلم على الجالسين فيه أم لا؟ وهل فيه حديث أم لا؟.

الجواب: هو سنة، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: «إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَجْلِسِ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلَيْسَتْ الْأُولَى بِأَحَقَّ مِنَ الثَّانِيَةِ». رواه الترمذي وقال: هو حديث حسن.

٢ - مسألة: إذا غلب على ظنه أنه إذا سلم لا يرد عليه السلام فهل يسلم أم لا^(١)؟
الجواب: نعم؛ يسلم.

تشميت العاطس ودليله

٣ - مسألة: إذا عطس المسلم ولم يقل الحمد لله، هل يستحق التشميت؟ وهل تشميته أفضل أم تركه؟ وهل جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك شيء أم لا؟.

(١) أقول: لقد تعرضت لموضوع السلام في كتاب «الصحوة القرية» الجزء الثاني، وذكرت آداباً له دقيقة، وأحكاماً نافعة. وفضائل تعود على المجتمع الإسلامي بخير عميم، وأجر كبير. وأن السلام من أبرز شعائر الدين، لما يُسْتَلُّ به من الصدور من أحقاد وأضغان وويلات تمزق صفوف المسلمين، وتهدم كيانه، فعد لهذا الموضوع تجد ما تقر به عينك إن شاء الله تعالى. اهـ. محمد.

الجواب: لا يستحق ذلك، ويكره تسميته والحالة هذه، وقد ثبت في صحيحي «البخاري ومسلم» رضي الله عنهما عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي فَقَالَ: هَذَا حَمْدُ اللَّهِ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ». وفي صحيح «مسلم» عن أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول: إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمَّتُوهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». وفي صحيح «البخاري» عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ».

حكم القيام

٤ - مسألة: قيام الناس بعضهم لبعض كما هو المعتاد، هل هو جائز أم مكروه أم حرام؟ وهل ثبت في جوازه أو منعه شيء؟^(١).

(١) قال في فتح المعين ١٩٢/٤:

ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة: من نحو علم، وصلاح، أو ولادة كآب، وأم، أو ولاية مصحوبة بصيانة كعفة وعدالة.

قال ابن عبد السلام:

أو لمن يُرجى خيره أو يُخشى شره ولو كافراً خشى منه ضرراً عظيماً ويحرم على الرجل أن يُحبَّ قيامهم له للحديث الحسن:

«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ النَّاسُ لَهُ قِيَاماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال سيدي أمين الكردي في كتابه تنوير القلوب ص ٢٠٠: ويسن أيضاً القيام لأهل الفضل إكراماً لا رياء قياساً على المصافحة والتقبيل الوارد لهما. اهـ. كتبه محمد.

الجواب: القيام لأهل الفضل وذوي الحقوق فضيلة على سبيل الإكرام، وقد جاءت به أحاديث صحيحة، وقد جمعتها من آثار السلف وأقارب العلماء في ذلك، والجواب عما جاء مما يوهم معارضتها وليس معارضاً، وقد أوضحت كل ذلك في جزء معروف، فالذي نختاره ونعمل به واشتهر عن السلف من أقوالهم وأفعالهم، جواز القيام واستحبابه في الوجه الذي ذكرناه^(١)، والله تعالى أعلم.

حكم الانحناء

٥ - مسألة: الانحناء الذي يفعله الناس بعضهم لبعض - كما هو معتاد لكثير من الناس - ما حكمه؟ وهل جاء فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أصحابه؟.

الجواب: هو مكروه كراهةً شديدة، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحني له؟ قال: لا. قال: أفيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: أفيأخذ بيده ويصافحه؟ قال: «نعم» رواه الترمذي وقال: حديث حسن. فهذا حديث صريح في النهي عنه، ولم يأت له معارض فلا مصير إلى مخالفته.

(١) ولا فرق في جواز القيام للقادم في المسجد وغيره. وليس قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ

الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ بمانع من القيام للصلحاء والفضلاء في المساجد.

ذلك أن كونها له سبحانه لا يمنع تكريم الصالحين فيها، ألا إن طلحة بن عبيدالله قام في المسجد لكعب بن مالك، أحد الثلاثة الذين خَلَفُوا لما أنزل الله توبتهم رضي الله تعالى عنهم. قام إليه مهنتاً بمحضر من سيدنا رسول الله ﷺ ولم ينهه.

وذا دليل جواز القيام في المسجد. والنهي عن دعاء غير الله سبحانه لا يعني منع القيام للفضلاء لأنه ليس دعاء لهم، فالآية الكريمة بعيدة عن هذا الوهم راجع «ردود على أباطيل» للأستاذ الحامد رحمه الله. كتبه محمد.

ولا يُغترَّ بكثرة من يخالفه ممن ينسب إلى فقه أو غيره من خصال الفضل، فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم^(١). قال الله تعالى: ﴿وَمَا آءَانِكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٣).

الانحناء بالرأس

٦ - مسألة: الانحناء بالرأس للإنسان والسلام بالإشارة باليد وغيرها هل هو حلال أم لا؟.

الجواب: الانحناء بالرأس مكروه، والسلام بالإشارة من غير نطق مكروه في حق الناطق، مستحب في حق الأخرس، فإن كان الذي يسلم عليه بعيداً جمع بين اللفظ والإشارة.

السلام على الذمي

٧ - مسألة: هل يجوز ابتداء الذمي بالسلام، والقيام له، وتشميته إذا عطس، والدعاء له، والصلاة عليه إذا مات، وزيارة قبره، وغسله؟.

الجواب: لا يجوز ابتدائه بالسلام، ويكره القيام له^(٤).

(١) وعن الفضيل بن عياض رحمه الله: اتبع طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧. (٣) سورة النور: الآية ٦٣.

(٤) إن لم يخف ضرراً وإلا فلا كراهة قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكْفُرُوا مِنْهُمْ تَقْنَةً﴾ سورة آل عمران: الآية ٢٨.

وأما الدعاء له بالهداية فمستحب. وأما التشميت فيستحب تشميته بأن يقال له: يهديكم الله، كما جاء به الحديث، ويجوز غسله إذا مات، وزيارة قبره، ولا تجوز الصلاة عليه، ولا الدعاء له بالمغفرة^(١).

تقبيل اليد

٨ - مسألة^(٢): تقبيل يد غيره ما حكمه؟.

الجواب: يستحب تقبيل أيدي الصالحين وفضلاء العلماء، ويكره تقبيل يد غيرهم. ولا يقبل يد أمردٍ حسنٍ بحال^(٣).

(١) فقد ذكرت هذه الأحكام في كتابي «الصحوة القرية» الجزء الثاني كما تقدم معنا من قريب فعد إليها إن شئت. اهـ. محمد.

(٢) نسخة «أ»: هل يجوز.

(٣) وأفتى الإمام النووي في غير هذا، بكرهه تقبيل نحو رأس، أو يد أو رجل لحديث: «من تواضع لغني ذهب ثلثا دينه».

ومحلها في غير تقبيل الأمرد الحسن الوجه. أما هو: فيحرم بكل حال - سواء قدم من سفر أم لا - والمعانقة كالتقبيل؛ بل هي أولى. ويندب ذلك لنحو صلاح، أو علم، أو شرف.

فإذا أراد تقبيل يد غيره، إن كان ذلك لزهده، وصلاحه، أو علمه وشرفه، وصيافته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره، بل يستحب؛ لأن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنهما.

وإن كان لغناه ودينه وثروته وشوخته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة.

وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز. فأشار إلى أنه حرام.

رؤينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله تعالى عنه وكان في وفد عبد قيس قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله.

قال الإمام الخفاجي:

قَبْلُ يَدِ الْخَيْرَةِ أَهْلِ التَّقْوَى وَلَا تَخَفْ طَعْنَ أَعَادِيهِمْ
رَيْحَانَةُ الرَّحْمَانِ عُبَادُهُ وَشَمُّهَا لَثْمُ أَيْدِيهِمْ

اهـ. كتبه محمد

في السجود بين يدي المشايخ

٩ - مسألة: السجود الذي يفعله بعض الناس بين يدي المشايخ ونحوهم ما حكمه؟.

الجواب: هو حرام شديد التحريم، والله أعلم^(١).

العطاس عند الحديث

١٠ - مسألة: هذا الذي يقوله الناس عند الحديث إذا عطس إنسان: إنه تصديق للحديث هل له أصل أم لا؟.

(١) وسجود لمخلوق سواء كان صنماً، أو شمساً، أو مخلوقاً، فيُكفر به لأنه أثبت لله شريكاً.

قال في الإعلام:

سواء كان السجود في دار الحرب، أم في دار الإسلام، بشرط أن لا تقوم قرينة على عدم استهزائه أو عذره، ولو كان المخلوق نبياً فإنه يكفر بالسجود له وإن أنكر استحقاقه له، واعتقد أنه مستحق لله تعالى خاصة، أو لم يطابق قلبه جوارحه؛ لأن ظاهر حاله يكذبه.

وفي الروضة عن التهذيب:

من دخل دار الحرب فسجد لصنم، أو تلفظ بكفر، ثم ادعى إكراهاً؛ فإن فعله في خلوته لم يُقبل أو بين أيديهم وهو أسير قبل قوله.

وخرج بالسجود الركوع؛ لأن صورته تقع في العادة للمخلوق كثيراً، بخلاف السجود فإن صورته لا تقع في العادة لمخلوق.

قال شيخنا:

نعم يظهر أن محل الفرق بينهما عند الإطلاق.

قال البيهقي:

والحاصل أن الانحناء لمخلوق - كما يفعل عند ملاقاته العظماء - حرام عند الإطلاق أو قصد تعظيمهم لا كتعظيم الله تعالى، وكفر إن قصد تعظيمهم كتعظيم الله تعالى لا شك في كفره. اهـ.

من إعانة الطالبين ٤/١٣٦. في بعض تصرف. كتبه محمد.

الجواب: نعم له أصل أصيل، روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد حسن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعُطِسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ» كل رجال إسناده ثقات متقنون، إلا بقية بن الوليد فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي^(١).



(١) قال البيهقي:

إنه منكر. وقال غيره:

إنه باطل.

وعطس بالبناء للفاعل والمفعول.

وهو مخالف للواقع فكم من حديث كذب يوافقه عطاس. والنووي - قدس سره -

خالف من قبله بقوله: له أصل أصيل. اهـ. من أسنى المطالب.

وقال في الدرر تبعاً للزرکشي: وأخطأ من قال: إن الحديث باطل انتهى.

وقال في المقاصد:

وله شاهد عند الطبراني عن أنس مرفوعاً: أصدق الحديث ما عطس عنده.

وفي معرفة الصحابة ومسنند الديلمي عن أبي رهم مولى رسول الله ﷺ مرفوعاً: من

سعادة المرء العطاس عند الدعاء.

والكلام عليه مستوفى في تخريج الأذكار. وتقدم العطاس شاهد صدق. اهـ. من

كشف الخفاء. كتبه محمد.